التاريخ: ٢٠٠٢/٠١/١٥
المرجع: ٤٣/ص/٢٠٠٢

معالي وزير الطاقة والمياه
الدكتور محمد عبدالحميد بيضون المحترم

الموضوع: مشروع قانون بإعادة تنظيم وزارة الطاقة والمياه
المرجع: - قرار مجلس الوزراء ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٣
- كتابكم رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٧/٣
- قرارنا رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٩

إشارةً إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على كتابكم، رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٧/٣، المتضمن موافقتكم على تأليف لجنة مهمتها: "**إعادة تنظيم ملاكات ومهام وزارة الطاقة والمياه ومنشآت النفط، وإعداد الاقتراحات والنصوص القانونية اللازمة**".

وحيث ان اللجنة، المشكلة بموجب قرارنا رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٩، أنجزت المهمة المطلوبة منها، وأودعتنا مشروع القانون الرامي إلى إعادة تنظيم وزارة الطاقة والمياه.

وحيث انه، وبعد التداول بين فريق عمل مكتبنا واللجنة، حول مشروع القانون جرى اقتراح إدخال بعض التعديلات الطفيفة على هيكلية المديرية العامة للاستثمار، وهي:

١. إلغاء مديرية مراقبة الامتيازات والخصخصة، وربط مصلحة الخصخصة مباشرة بالوزير.

٢. إلغاء مديرية الوصاية وربط المصلحتين المتعلقتين بالوصاية الطاقوية والوصاية المائية بمدير عام الاستثمار، دون الحاجة إلى المرور بمديرية الوصاية.

وحيث أن هذا التعديل من شأنه اختصار مديريتين لا مبرر لهما، وربط المصالح مباشرة بالمدير العام، فضلاً عن ربط مصلحة الخصخصة بالوزير وهو المعني مباشرة بالموضوع.

لذلـــــــك،

فإننا نودعكم مشروع القانون كما أعدته اللجنة مع أسبابه الموجبة، للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فـــؤاد السعـــد

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

الموضوع: مشروع قانون باعادة تنظيم وزارة الطاقة والمياه.
المرجع : قراركم رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩

بالاشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه،

نتشرف بايداعكم ربطا نسختين عن مشروع قانون" تنظيم وزارة الطاقة والمياه" الذي اعدته اللجنة المكلفة بموجب قراركم اعلاه، بعد التأشير عليهما من جميع اعضاء اللجنة.

وقد اعد مشروع القانون، استنادا الى القوانين الحالية التي ترعى اهداف ومهام وزارة الطاقة والمياه ، واستنادا الى المعطيات الحديثة المؤدية الى تطوير هذه الاهداف والمهام، والى توجهات معاليكم ومعالي وزير الطاقة والمياه.
آملين ان تكون اللجنة قد تمكنت من تحقيق الغاية المطلوبة.

بيروت في ٢٠٠١/١٢/١٠

أعضاء اللجنة

م. زاهية حسنة	د.عدنان الجوني	ايلي شحاده
م.شفيق أبي سعيد	م. بسام جابر	د. خطار شبلي

الاسباب الموجبة

أستنادا الى القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ المتعلق بدمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس:

أ. ألغيت وزارة النفط المحدثة بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١، والحقت المديرية العامة للنفط التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة محدثة هي "وزارة الطاقة والمياه".
ب. ألغيت وزارة الموارد المائية والكهربائيةالمحدثة بالقانون رقم ٦٦/٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩، والحقت جميع أجهزتها بوزارة الطاقة والمياه.

ولما كانت عملية الالغاء والدمج تتطلب اعادة النظر في اهداف ومهام الوزارة المحدثة، كما تتطلب تطوير هذه الاهداف والمهام، تمشيا مع المعطيات الحديثة والمفاهيم التقنية الجديدة، وكذلك تعديل هيكلية الوزارة،

وحيث أن الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي السائل قد أصبحا من السلع الاستراتيجية الحياتية بالنسبة للمواطن وللاقتصاد بشكل عام، وبالتالي وجب اعتبارهما من انواع الطاقة التي تستدعي التنظيم ،

وحيث أن الطاقة المتجددة (االطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة العضوية وغيرها)، التي تعتبر احدى ركائز التنمية المستدامة تتطور وتنمو باستمرار لفوائدها المتعددة، وبالتالي يقتضي العمل على تطويرها في لبنان،

ولما كانت عملية دمج الموارد الكهربائية والكهرمائية والنفطية والغازية والطاقات المتجددة، في وزارة واحدة قد اعطى للطاقة بعدا شموليا موحدا يتطلب اعادة تكوين اداراتها ووحداتها لتتوافق مع هذه الشمولية،

ولما كانت سياسة الدولة المائية، في ضوء القانون ٢٠٠٠/٢٢١ المصحح بالقانون ٢٤١/ ٢٠٠٠ قضى بدمج مصالح المياه العديدة والاكتفاء باربع مصالح رئيسية تغطي سائر المناطق اللبنانية، كما قضى بتوسيع صلاحيات المصالح الجديدة لتشمل الانشاء والتجهيز ، مما عدل من المهام المائية للوزارة، بحيث اقتصر معظم دورها على الشق التصميمي والتخطيطي والدراسي والرقابي، فكان لابد من تعديل المهام والوحدات لتتوافق مع السياسة الجديدة للدولة،

ولما كانت التنمية المستدامة بشقيها الآني والمستقبلي تتطلب الحفاظ على الموارد الطاقوية والمائية وحماية البيئة، فقد وجب ايجاد وحدات خاصة لحماية الموارد الطاقوية والمائية ، وكذلك اضافة وحدة خاصة مشتركة لترشيد المواطن والهيئات الاهلية وتوعيتهم واعلامهم.

وحيث أن علاقات التعاون التقني والمالي والاداري مع المنظمات والمؤسسات الدولية والحكومات تتطور وتنمو باستمرار ، الأمر الذي يستتبع انشاء وحدة خاصة تعنى بمتابعة وتنظيم هذه العلاقات.

ولما كانت الحكومة ، في اطار سياستها الاصلاحية الجديدة واعادة هيكلة القطاع العام، قد اعتبرت خصخصة بعض قطاعات الخدمات جزءا من هذه الاصلاحات وعملت على اصدار قانون خاص بتنظيم عمليات الخصخصة (القانون ٢٢٨ تاريخ ٣١ /٥/ ٢٠٠٠)، فقد وجب تضمين مشروع القانون ما يلزم من نصوص لتحقيق هذه الغاية، وهي:

- أن اهداف وزارة الطاقة والمياه تحقق، أما مباشرة واما عن طريق الخصخصة أو اية وسيلة اخرى تؤدي الى اشراك القطاع الخاص.
- من مهام الوزارة تحضير ملفات المرافق القابلة للخصخصة، بالتنسيق مع الادارات المختصة.
- لدى انجاز خصخصة اي مرفق من المرافق التابعة لوزارة الطاقة والمياه وأنشاء الهيئات الرقابية، تتوقف ممارسة الوصاية على المرفق المخصص.
- احداث مصلحة الخصخصة التي تعنى بتقديم المشورة للوزير في ما يتعلق بالخصخصة والقيام باعمال الارتباط بين وزير الطاقة والمياه وأمانة سر المجلس الاعلى للخصخصة والهيئات الرقابية للخصخصة.

وحيث أن المعلومات الإحصائية أصبحت من القواعد التي يركن اليها لوضع السياسة وتحديد التوجهات،

وحيث أن تطبيق قواعد المعلوماتية ووسائل المكننة وأرشفة المعلومات بالوسائل الحديثة قد اصبح من بديهيات الادارة الحالية، الأمر الذي استوجب لحظ وحدات تعنى بهذه المواضيع، بالاضافة الى وحدة تهتم بنظم المعلومات الجغرافية التي تشكل قاعدة عريضة لتفعيل عمل قطاعات الخدمات.

لهذه الأسباب ،

وضع مشروع القانون المرفق.

مشروع قانون تنظيم وزارة الطاقة والمياه

الفصل الأول – الأهداف

المادة الأولى :تحدد أهداف وزارة الطاقة والمياه بما يلـي:

١- توفير أنواع الطاقة من مشتقات نفطية وطاقة كهربائية وطاقة متجددة وغيرها في جميع الأراضي اللبنانية، وتطوير مصادر واستعمالات أنواع الطاقة ، والحفاظ على مواردها ضمن مبدأ التنمية المستدامة.

٢- توفير مياه الشرب والري والصناعة، وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة ومياه السيلان في الأراضي اللبنانية، وتطوير قطاع المياه في إطار الحفاظ على الموارد الطبيعية وسلامتها وحماية البيئة، وذلك ضمن مبدأ التنمية المستدامة.

المادة الثانية : تحقق هذه الأهداف أما مباشرة وأما عن طريق الخصخصة أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى إشراك القطاع الخاص.

الفصل الثاني - المهام

المادة الثالثة : تتولى وزارة الطاقة والمياه المهام الآتية:

أولاً - في ما يتعلق بالطاقة:

آ- أحكام عامة:

١- جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالحاجات وبإنتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية والغازية والكهربائية، بما في ذلك الطاقات المتجددة.

٢- إعداد وتطبيق نظام طاقوي – اقتصادي وطني يساعد على رسم السياسات الطاقوية القصيرة والطويلة الأمد، وتأثير انعكاساتها على الاقتصاد والإنماء، والعمل على تطويره باستمرار.

ب- أحكام خاصة بالنفط:

١- وضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة باستيراد النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي ومرورها عبر الأراضي اللبنانية وتخزينها وتوزيعها، وتكرير النفط الخام محليا.

٢- وضع المخطط التوجيهي العام للنفط بمختلف أنواعه واستعمالاته، والعمل على تطويره باستمرار .

٣- القيام بالدراسات والأبحاث الفنية والإشراف على تنفيذها في حقل التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي، والترخيص للمؤسسات الخاصة التي تتعاطى التنقيب عن النفط والغاز واستثمارهما، والرقابة على هذه المؤسسات.

٤- القيام بالاتصالات مع مختلف الدول لغايات استيراد وتصدير مختلف انواع النفط والغاز وتبادلها، واعداد الاتفاقيات اللازمة بشأنها.

ج- أحكام خاصة بالطاقة الكهربائية:

١- وضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، ووضع المخطط التوجيهي العام للطاقة الكهربائية بمختلف أنواعها واستعمالاتها، والعمل على تطويره باستمرار .
٢- وضع ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بالطاقات المتجددة (الشمسية والهوائية والعضوية وغيرها)، والعمل على تطويرها وتشجيع استثمارها باستمرار.

٣- القيام بالاتصالات مع مختلف الدول بهدف الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية، واعداد الاتفاقيات اللازمة .

٤- المراقبة والاشراف على اعمال الامتيازات الكهربائية القائمة .

ثانياً - في ما يتعلق بالمياه:

١- إحصاء ودرس الموارد المائية المختلفة، وتقدير الحاجات اليها، ومجالات استعمالها .
٢- وضع ومتابعة تنفيذ السياسة المائية، ووضع المخطط التوجيهي العام للمياه بمختلف أنواعها واستعمالاتها، والمحافظة على سلامة المياه ، والعمل على تطوير المخطط باستمرار.
٣- تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والأنفاق، وتقويم مجاري الأنهر وشبكات المياه وغيرها، وعلى وضعها في الاستثمار.
٤- الترخيص للمؤسسات الخاصة بالتنقيب عن المياه واستثمارها والرقابة على هذه المؤسسات.
٥- القيام بالدراسات والأبحاث المائية والجيولوجية والهيدرولوجية والهيدروجيولوجية، وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه، ووضع الخرائط لها، والعمل على تطويرها باستمرار

AS ZH

ثالثا - في ما يتعلق بالأحكام المشتركة:

١- تحديد شروط السلامة العامة والشروط البيئية والمواصفات الفنية الواجب توفرها في الإنشاءات والتجهيزات الطاقوية والمائية، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير واستطلاع رأي الهيئات الرقابية لكل قطاع.
٢- القيام بالاتصالات مع الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية الآيلة الى التعاون في حقلي الطاقة والمياه.
٣- إنجاز معاملات الإستملاك العائدة للوزارة والمؤسسات العامة والخاصة، وفقا للقوانين والأنظمة والاتفاقات المعقودة.
٤- إبداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد الطاقوية والمائية.
٥- تأمين العلاقات العامة مع المواطنين والمؤسسات الأهلية وإعلامهم بكل ما يهم الحفاظ على الموارد الطاقوية والمائية وترشيد استعمالها، وتشجيع وتطوير أعمال الترشيد والتنمية المستدامة.
٦- تحضير ملفات المرافق القابلة للخصخصة، بالتنسيق مع الادارات المختصة.
٧- تتم اعمال التصميم والدرس والتنفيذ، أما مباشرة من قبل الوحدات المختصة ، وأما بواسطة القطاع الخاص تحت اشرافها.

الفصل الثالث – هيكلية وزارة الطاقة والمياه

المادة الرابعة : تتألف وزارة الطاقة والمياه من :
أولا- المديرية العامة للطاقة .
ثانيا- المديرية العامة للمياه .
ثالثا- المديرية العامة للاستثمار.
رابعا- المديرية الإدارية المشتركة .

أولا-المديرية العامة للطاقة

المادة الخامسة: تتألف المديرية العامة للطاقة من:
١- مديرية الدراسات.
٢- مديرية الكهرباء .
٣- مديرية النفط .
٤- دائرة الديوان.

مديرية الدراسات.

المادة السادسة: تتألف مديرية الدراسات من:
١- مصلحة الابحاث والدراسات الفنية والاقتصادية.
٢-مصلحة المواصفات والسلامة العامة .

٣-مصلحة حماية الموارد الطاقوية .

المادة السابعة: تتولى مصلحة الابحاث والدراسات الفنية والاقتصادية:
أ- وضع المخطط التوجيهي العام للطاقة الكهربائية وللمشتقات النفطية بمختلف أنواعها واستعمالاتها، والعمل على تطويره باستمرار .
ب- المشاركة في إعداد وتطبيق نظام طاقوي – اقتصادي وطني يساعد على رسم السياسات الطاقوية القصيرة والطويلة الأمد، وتأثير انعكاساتها على الاقتصاد والإنماء ، والعمل على تطويرها باستمرار.
ج- القيام بالدراسات والأبحاث الفنية في حقل التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي.

المادة الثامنة: تتولى مصلحة المواصفات والسلامة العامة تحديد شروط السلامة العامة والمواصفات الفنية الواجب توفرها في الإنشاءات والتجهيزات الطاقوية.

المادة التاسعة: تتولى مصلحة حماية الموارد الطاقوية:
أ- وضع الشروط لحماية البيئة، بالتنسيق مع وزارة البيئة .
ب- مراقبة تنفيذ شروط الحماية المذكورة في المؤسسات العاملة في حقل الطاقة .
ج- معالجة الهدر في انتاج واستهلاك الطاقة .
د-تشجيع انشاء مشاريع نموذجية لترشيد وتحسين مردود استهلاك الطاقة .
هـ-تشجيع وتطوير أعمال الترشيد الطاقوي والتنمية المستدامة .

مديرية الكهرباء

المادة العاشرة: تتألف مديرية الكهرباء من:
١- مصلحة الشؤون الكهربائية .
٢- مصلحة تطوير الطاقات المتجددة.

المادة الحادية عشرة: تتولى مصلحة الشؤون الكهربائية متابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، لا سيما المخطط التوجيهي العام للطاقة الكهربائية بمختلف أنواعها واستعمالاتها.

المادة الثانية عشرة: تتولى مصلحة تطوير الطاقات المتجددة:
أ- جمع المعلومات الاحصائية حول الموارد الطبيعية الخاصة بالطاقات المتجددة من شمسية ورياحية وعضوية وخلافها .
ب- تشجيع الصناعات المحلية لاجهزة الطاقات المتجددة ، واقتراح الحوافز لتطوير وتنمية هذه الصناعات.
ج- تشجيع انشاء مشاريع نموذجية في حقول الطاقة المتجددة، واقامة ورش عمل تعنى بتطوير هذه الصناعات .

مديرية النفط

المادة الثالثة عشرة: تتألف مديرية النفط مـن:
١- مصلحة التكرير وخطوط النقل والتخزين
٢- المصلحة الفنية
٣- المصلحة التجارية

المادة الرابعة عشرة: تتولى مصلحة التكرير وخطوط النقل والتخزين:
أ- مراقبة مصفاتي تكرير النفط (طرابلس والزهراني) وإنتاجهما، وإعداد جداول إحصائية بذلك وإحالتها إلى المصلحة التجارية .
ب- مراقبة عمليات خطوط أنابيب النفط طبقا للاتفاقيات المعقودة .
ج- مراقبة عمليات خطوط أنابيب الغاز وتخزينه.
د-اقتراح الحد الأدنى من الاحتياطي اللازم للتخزين، وفقا للاحتياجات من النفط ومشتقاته، وذلك بالتنسيق مع المصلحة التجارية.

المادة الخامسة عشرة: تتولى المصلحة الفنيـة:
أ - درس طلبات البحث والتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي والمعادن، وابداء الرأي في منح الرخص المتعلقة بها.
ب- تطبيق أنظمة البحث والتنقيب عن النفط والغاز والمعادن.
ج- مراقبة انطباق مواصفات النفط والغاز وسائر المنتجات البتروكيمائية علىالمواصفات المحددة.
د- إجراء تحاليل على مشتقات النفط والغاز في مختبر النفط المركزي أوسواه عند الاقتضاء .
هـ- إبداء الرأي في دراسات استعمال الغاز الطبيعي السائل لتوليد الكهرباء.
و-أعداد دفاتر الشروط لشراء النفط والغاز تبعا للاحتياجات.

المادة السادسة عشرة: تتولى المصلحة التجارية :
أ- دراسة قضايا الضرائب والرسوم المتعلقة بالمشتقات النفطية والغاز، واحتساب عائدات النفط الخام ومشتقاته، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.
ب- تفعيل مراقبة شركات توزيع المحروقات السائلة والغاز السائل ومحطات بيع هذه المنتجات، بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة.
ج- إبداء الرأي بطلبات ترخيص محطات الوقود.
د- ابداء الرأي في إعطاء إجازات تصدير واستيراد النفط والغاز وسائر المنتجات البتروكيمائية.
هـ- متابعة تطور أسعار النفط والغاز والمنتجات النفطية في السوق العالمية، ودراسة كلفة الإنتاج المحلية وتحديد الأسعار.
و- وضع مخططات قصيرة وطويلة الأمد للتموين والتصنيـع.

دائرة الديوان

المادة السابعة عشرة: تتولى دائرة ديوان المديرية العامة للطاقة، بالتنسيق مع المديرية الادارية المشتركة:

أ- امانة سر المديرية العامة للطاقة.
ب- شؤون البريد والاستعلامات .
ج- شؤون الموظفين.
د- الشؤون المالية والمحاسبية .

ثانيا- المديرية العامة للمياه

المادة الثامنة عشرة: تتألف المديرية العامة للمياه من:

١- مديرية التصميم
٢- مديرية المشاريع
٣- دائرة الديوان

مديرية التصميم

المادة التاسعة عشرة: تتألف مديرية التصميم من:

١- مصلحة الموارد المائية
٢- مصلحة التصميم المائي

المادة العشرون: تتولى مصلحة الموارد المائية:

أ- إحصاء الموارد المائية بمختلف أنواعها ومصادرها، وتقدير الحاجات إلى المياه، ومجالات استعمالاتها والحاجات إلى تصريفها.
ب- مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية و مياه الصرف الصحي وتحديد مواصفاتها.
ج- وضع مشاريع النصوص لحماية الموارد المائية من الهدر والتلوث.
د - أبداء الرأي في منح الإجازات والتراخيص للتنقيب عن المياه واستثمارها، واستعمال الأملاك العامة النهرية ومراقبة استثمارها.

هـ - إجراء الدراسات والأبحاث المائية والهيدرولوجية والجيولوجية والهيدروجيولوجية، وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه، ووضع الخرائط، والعمل على تحديثها باستمرار

و - إجراء الدراسات للموارد المائية غير التقليدية كتحلية المياه وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها.

المادة الحادية والعشرون: تتولى مصلحة التصميم المائي:

آ- وضع مشروع السياسة الوطنية للمياه
ب- وضع مشروع المخطط التوجيهي العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية للشرب والري، والعمل على تحديثه باستمرار
ج - وضع مشروع المخطط التوجيهي العام لمياه الصرف الصحي، والعمل على تحديثه باستمرار

مديرية المشاريع المائيــة

المادة الثانية والعشرون: تتألف مديرية المشاريع المائية من :

١-مصلحة الدروس
٢- مصلحة التنفيذ

المادة الثالثة والعشرون: تتولى مصلحة الدروس:

آ- تصميم ودرس المنشآت المائية الكبرى (سدود - بحيرات جبلية- أنفاق - تقويم مجاري الأنهر - شبكات المياه وغيرها)، وتحضير مستندات التلزيم.
ب- درس التغذية الاصطناعية للطبقات الجوفية.
ج - وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات وتنفيذ أشغال المؤسسات العامة الاستثمارية.

المادة الرابعة والعشرون: تتولى مصلحة التنفيذ:

آ- تنفيذ المنشآت المائية الكبرى (سدود - بحيرات جبلية - أنفاق - تقويم مجاري الأنهر -شبكات المياه وغيرها).
ب - تنفيذ التغذية الاصطناعية للطبقات الجوفية.
ج - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث وهدر الموارد المائية.

دائرة الديوان

المادة الخامسة والعشرون: تتولى دائرة ديوان المديرية العامة للمياه، بالتنسيق مع المديرية الإدارية المشتركة :

أ- أمانة سر المديرية العامة للمياه.
ب - شؤون البريد والاستعلامات .
ج - شؤون الموظفين.
د - الشؤون المالية والمحاسبية .

ثالثا- المديرية العامة للاستثمار

المادة السادسة والعشرون: تتألف المديرية العامة للاستثمار من :

١- مديرية الوصاية
٢- مديرية مراقبة الامتيازات
٣-- دائرة المناجم والمقالع
٤- دائرة الديوان

مديرية الوصاية

المادة السابعة والعشرون: تتألف مديرية الوصاية من :

آ- مصلحة الوصاية الطاقوية
ب- مصلحة الوصاية المائية

المادة الثامنة والعشرون: تتولى مصلحة الوصاية الطاقوية ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة الطاقوية، وفقا للنظام العام للمؤسسات العامة.

المادة التاسعة والعشرون : تتولى مصلحة الوصاية المائية ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة المائية، وفقا للنظام العام للمؤسسات العامة .

المادة الثلاثون: لدى انجاز خصخصة أي مرفق من المرافق التابعة لوزارة الطاقة والمياه وأنشاء الهيئات الرقابية، تتوقف ممارسة الوصاية على المرفق المخصص.

مديرية مراقبة الامتيازات والخصخصة

المادة الحادية والثلاثون: تتألف مديرية مراقبة الامتيازات والخصخصة من:

١- مصلحة مراقبة الامتيازات
٢- مصلحة الخصخصة

المادة الثانية والثلاثون: تتولى مصلحة مراقبة الامتيازات:

أ-درس طلبات الرخص والامتيازات الطاقوية والمائية.
ب- إجراء الدراسات المتعلقة بالرخص والامتيازات الطاقوية والمائية أوغيرها القائمة.
ج- إجراء مراقبة متواصلة على الانشآت الطاقوبة والمائية وعلى معداتها، واقتراح ما يجب إدخاله من تحسينات عليها.
د- تهيئة العناصر الفنية والمالية والإدارية لاسترداد ما تقرر الدولة استرداد ه من امتيازات ورخص طاقوية ومائية.
هـ- درس الشكاوى وضبط المخالفات المرتكبة من قبل الهيئات والامتيازات التي تعمل في حقل الطاقة والمياه من النواحي الفنية والمالية والإدارية.
و- تدقيق حسابات الامتيازات والرخص الطاقوية والمائية .
ز- السهر على تطبيق دفاتر الشروط والاتفاقات العائدة لاستثمار الطاقة والمياه من النواحي الفنية والإدارية والمالية.

المادة الثالثة والثلاثـون : تتولى مصلحة الخصخصة:

أ- تقديم المشورة للوزير في ما يتعلق بالخصخصة .
ب- القيام بأعمال الارتباط بين وزير الطاقة والمياه وأمانة سر المجلس الأعلى للخصخصة والهيئات الرقابية للخصخصة .

دائرة المناجم والمقالع

المادة الرابعة والثلاثون : تتولى دائرة المناجم والمقالع تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع، وإبداء الرأي في مدى تأثيرها على المصادر والانشآت الطاقوية والمائية.

دائـرة الديـوان

المادة الخامسة والثلاثون: تتولى دائرة الديوان في المديرية العامة للاستثمار، بالتنسيق مع المديرية الادارية المشتركة:

AJ 24

آ- أمانة سر المديرية العامة للاستثمار
ب - شؤون البريد والاستعلامات .
ج - شؤون الموظفين.
د - الشؤون المالية والمحاسبية .

رابعا- المديرية الإدارية المشتركة

المادة السادسة والثلاثون: تتألف هذه المديرية من:
١ - مصلحة الديوان.
٢- مصلحة الاحصاء والمعلوماتية.
٣- مصلحة العلاقات العامة والاعلام.
٤- مصلحة الاستملاك.

المادة السابعة والثلاثون: تتولى مصلحة الديوان:

أ- شؤون البريد والاستعلامات والمحفوظات ومكتبة الوزارة.
ب- شؤون الموظفين، باعداد المعاملات الخاصة بهم وتنظيم شؤون ملفاتهم الشخصية وسائر الامور المتعلقة بهم.
ج- شؤون اللوازم والمستودع، بمسك قيود اللوازم وحفظها والعناية بها وادارة المستودع العام ومسك حساباته وفاقا لنظام محاسبة المواد، وسائر الشؤون المتعلقة باللوازم.
د- الشؤون المالية والمحاسبية، وذلك بمسك الحسابات العائدة للرواتب والاجور، وتحضير الموازنة.
هـ- الشؤون القانونية.
تقوم مصلحة الديوان بالمهام المذكورة اعلاه، بالتنسيق مع دوائر الديوان في مختلف المديريات العامة التابعة للوزارة.

المادة الثامنة والثلاثون: تتولى مصلحة الاحصاء والمعلوماتية:

أ- جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالحاجات وبإنتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية والغازية والكهربائية، بما في ذلك الطاقات المتجددة، والعمل على تيويمها باستمرار.
ب- جمع المعلومات الاحصائية حول الموارد المائية المختلفة، وتقدير الحاجات الى المياه بأنواعها المتعددة ومجالات استعمالها في المناطق كافة.
ج- تطوير وتعميم المعلوماتية واعمال المكننة في مختلف مصالح ودوائر الوزارة .
د- ارشفة الوثائق والمستندات والمخططات بالوسائل الحديثة .
هـ- تطبيق نظم المعلومات الجغرافية في مختلف اجهزة الوزارة .

AJ ZH

المادة االتاسعة والثلاثون: تتولى مصلحة العلاقات العامة والاعلام:

أ- تأمين العلاقات العامة مع المواطنين والمؤسسات الاهلية واعلامهم بكل ما يهمهم في الشؤون التي تتولاها الوزارة، لا سيما في مجالات المحافظة على الطاقة والمياه وترشيد استعمالهما.
ب- تنظيم و الاشراف على اعمال المؤتمرات وورش العمل الدولية والمحلية.
ج- القيام بالاتصالات مع الحكومات والمنظمات الدولية في حقلي الطاقة والمياه، ووضع مشاريع الاتفاقات.

المادة الاربعون: تتولى مصلحة الاستملاك:

أ- تحضير وانجاز ملفات الاستملاك في جميع مراحلها، بالتنسيق مع الادارات والمؤسسات العامة المختصة.
ب- تحضير ملفات اشغال الاملاك العمومية واعطاء التراخيص بها.

الفصل الرابع - احكام ختامية

المادة الحادية والاربعون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة الثانية والاربعون:

تلغى جميع النصوص العامة والخاصة التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة الثالثة والاربعون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هيكليــة وزارة الطاقة والمياه

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

وزارة الطاقة والميــاه

- المديرية العامة للمياه
  - مديرية التصميم
    - مصلحة الموارد المائية
    - مصلحة التصميم المائي
  - مديرية المشاريع
    - مصلحة الدروس
    - مصلحة التنفيذ
  - دائرة الديوان
- [illegible]
  - [illegible]
    - مصلحة الوصاية الطاقوية
    - مصلحة الوصاية المائية
  - [illegible]
    - مصلحة مراقبة الامتيازات
    - مصلحة الخصخصة
  - [illegible]
  - [illegible]
- المديرية الإدارية المشتركة
  - مصلحة الديوان
  - مصلحة الإحصاء والمعلوماتية
  - مصلحة العلاقات العامة
  - مصلحة الإستملاك
- [illegible]
  - [illegible]
    - م. الأبحاث والدراسات الفنية
    - م. المواصفات والسلامة العامة
    - م. حماية الموارد الطاقوية
  - [illegible]
    - م. الشؤون الكهربائية
    - م.تطوير الطاقات المتجددة
  - [illegible]
    - م. التكرير وخطوط النقل والتخزين
    - المصلحة الفنية
    - المصلحة التجاريــة
  - دائرة الديوان

Organigramme